فسروا قوله تعالى ومتاعا لهم الى حين اي حين انقضاء اجالهم
قال الامام الرازي في التفسير الكبير في اخر سورة يونس
عليه الصلاة والسلام عند الكلام على قوله تعالى فما امنوا
ممتعناهم الى حين والمعنى اولئك الاقوام لما امنوا ازال
الله الخوف عنهم وامنهم من العذاب ومتعهم الى حين اي الى
الوقت الذي جعله الله تعالى اجلا لكل واحد منهم
وقال الشيخ ابو حيان في تفسيره البحر المحيط قال السدي
الى حين لك وقت انقضاء اجالهم وقيل الى يوم القيامة
ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح فتعلى هذا
يكونون باقين احياء منتظرهم الله تعالى عن الناس
وقوله ورد عن ابن عباس ولعله لا يصح يؤيده ان الواحدي
في البسيط قال في تفسير قوله تعالى ومتاعا لهم الى حين
قال ابن عباس حين انقضاء اجالهم واما الولي العارف
بالله تعالى هل يعلم نبات الارض وقطر المطر فلا يبعد
ان الله تعالى يظهر لبعض اوليائه العارفين به ذلك
ويخصه به كرامة له وكرامات الاولياء جائزة وواقعة
بخوارق العادات على اخلاف انواعها كما قال الامام
النووي وغيره واما قراءة الباري سبحانه وتعالى
سورة الانعام في الجنة والخلائق تسمع فلم اقف على
قراءة سورة الانعام بخصوصها لكن ذكر ابو الشيخ الاصبهاني
في طريق صالح بن جناب وعبد الله بن بريدة قال ان اهل الجنة
يدخلون كل يوم على الجبار جل جلاله فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس
كل امرئ منهم بمجلسه الذي هو بمجلسه على منابر الدر والياقوت
والزبرجد فلم تقرعهم بشيء ولا يسقطون شيء قط اعظم ولا احسن منه
ثم ينصرفون الى رحالهم باعين قريرة واعين الى ملهاي الغد
واخرجه ابن كثير في اخر كتاب البداية والنهاية واما هل الشمس
والقمر يعذبان يوم القيامة الخ فقد اخرج الطيالسي
وابو يعلى وابو الشيخ في العظمة بسند ضعيف عن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشمس والقمر ثوران عقيران في النار واخرج البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران يكونان في النار
واخرج ابن وهب عن عطاء بن يسار انه تلا هذه الآية
وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذف
في النار قال بعض العلماء انما جعلا في النار لانهما قد عبدا
من دون الله تعالى وشكيا الكافرين ولا تكون النار
عذابا لهما لانها جماد واما تارك الصلاة كسلا مع اعتقاد
وجوبها فقد اختلف في كفره فقال جماعة من ائمة السلف
والخلف يكفره منهم علي بن ابي طالب واسحق بن راهويه
وابن المبارك والامام احمد وظهر وجه لبعض الشافعية
والصحيح انه لا يكفر عند الامام الشافعي ومالك
والسلف والخلف بل هو فاسق عاص مرتكب كبيرة
عظيمة والصحيح من مذهب الشافعي انه يقتل بترك الصلاة
فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي
يجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى يخرج وقت الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)